المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنه لما كان موضوع الذرائع والحيل لم يفرد ـ حسبما علمت ـ ببحث وافٍ ومستقل؛ يبرز معالمه ويوضح قواعده ويجلو غموضه ويحدد مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف فيه؛ اللهم إلا إشاراتٌ عابرة ومتناثرة في ثنايا الكتب وبطون الأمهات منها.

وأن الأمة في هذا العصر ـ ولا سيما المثقفون منها ثقافةً خاصّةً ـ هم أحوج ما يكونون اليومَ إلى تبصيرهم بمحاسن هذه الشريعة الخالدة، ووفائها باحتياجات العصر ومتطلبات الحياة، وإيجادِها الحلولَ المناسبة لمشاكِل الأمة، وشمولها لما يعنُّ لها في مختلف المجالات؛ يزيد هذا أن الغزو الفكري البغيض قد غزا معظمَ بلاد الإسلام؛ مستهدفًا تضليلَ ناشِئة المسلمين وتشكيكهم في أعظم وأكمل شريعة مَنَّ الله بها على أمة من الأمم.

لهذا آثرت الكتابة في موضوع الذرائع والحيل وما يتصل به مما هو وثيق الصلة به، وأبرزته ببحث مستقل يوضح ما خفي من مسائله، ويبين ما هو غامض من مباحثه، ويزيل اللبس الذي يكتنفه من حيث آراءِ العلماء حياله؛ تحليلًا أو تحريمًا، جوازًا أو حظرًا، وذلك قدر طاقتي وحسبما تهيأ لي من وقت وجَهْد، فأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، فمنه سبحانه نستمد العون ونستلهم الصواب والتسديد.

أما البحث فقد أعددته من مُقَدِّمَةٍ وتمهيدٍ وثلاثةِ أبوابٍ وخاتمةٍ:

فالمقدمة بينت فيها موضوع البحث وتقسيماته.

وأما التمهيد فقد ضمنته مبحثين:

المبحث الأول: في الاجتهاد فيما لا نص فيه:

وذكرتُ مصادرَهُ أو طرقه وحجيتها، وما يترتب على استخدامها في الاستنباط من اعتبار ثمرتها أحكامًا شرعية.

وقد تعرضت في هذا المبحث إلى معنى **الاجتهاد** ومنزلته من الشريعة، ومواقف الناس إزاءه، وقسمته إلى: **اجتهاد** لاغ يجب اطّراحُه وأن يضرب به عرض الحائط، وإلى: اجتهاد صحيح أقرته الشريعة واعتبرته مصدرًا من مصادر تشريعها، ودعمت ذلك بالاستدلال من الكتاب والسنة.

ثم بعدئذ استعرضت إجمالًا مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ومن ذلك:

١- المصدر الأول: القياسُ:

وقد بينت تعريفهُ وأمثلتهُ وأركانهُ، وخلافُ العلماء في الاحتجاج به **بعد** تحرير محل النزاع، وبينت أدلةَ كل فريقٍ والقولَ الراجح بدليله.

كما أوضحت أن مذهب الجمهور في اعتبار القياس هو الحق الذي لا مراء فيه، وأن ما ذهب إليه أهلُ الظاهر من نفي القياس هو مذهبٌ لا يصح الاعتداد به.

٢- المصدر الثاني: الاستحسان:

وقد أوردت جملةً من تعريفات الأصوليين له، وأن للعلماء في الاحتجاج به رأيين: رأي اعتبره مصدرًا من مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ورأي أنكره واعتبر الحكم به حكمًا بالهوى والتشهي.

وقد انتهيت في دراستي العابرة لهذا المصدر: إلى أن الخلاف بين الفريقين هو خلاف لفظي، وأن بين الفريقين اتفاقًا لا اختلافًا.

٣- المصدر الثالث: المصالح المرسلة:

وقد بينت تعريفها وأمثلةً لها، ومذاهبَ العلماء في الاحتجاج بها، وبينت المذهب الراجح منها بعد تحرير محل النزاع، وقد أوضحت ما ترجح لدي وفاقًا للجمهور؛ من أنَّ المصالح المرسلة معتبرة فيما لم يشهد الشرع له بإلغاء ولا باعتبار؛ كما أوضحت أن هذا المذهب هو الوسط بين من جفا وبين من غلا؛ بين من جفا وسد هذا الباب وأظهر الشريعة قاصرة عن استيعاب مصالح العباد، وعن مسايرة التطورات التي تجدُّ للأمة بين الفينة والفينة؛ وبين من غلا في استعمال المصلحة مطلقًا فيما فيه نص وفيما لا نص فيه؛ كالطوفيِّ؛ لأن هذا قد فتح بابًا للقضاء على النصوص، وجعل حكمَ النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي وحكمًا بالهوى، وهو ما تأباه الشريعة أيَّما إباء.

٤- المصدر الرابع: العرف أو العادة:

وقد بينت فيه أن العادات أو الأعراف قد اعتبرتها الشريعةُ ولم تقطع النظر عنها؛ بل جعلتها أصلًا من أصولها العامةِ بشروطٍ وضوابطَ يسير المجتهد على منوالها؛ فلا يُفْرِط ولا يُفْرِّطُ.

وقد أشرت إلى أن الشريعةَ حينما اعتبرت العرف مصدرًا من مصادر التشريع فيها برهنت على سعتها وشمولها واستيعابها لكل ما يهم الناس في الدارين.

المبحث الثاني: وقد تضمن الكلامُ فيه حول: بناء الشريعة على مصالح العباد، ومقاصد الشريعة وأقسامها، وتعارض المصالح والمفاسد.

وظهر من هذا المبحث أن الشريعة مبنية على مراعاة مصالح العباد في

العاجل والآجل؛ فليس ثمة أمر أو نهى إلا وقد اشتمل على جلب مصلحة أو تكميلها، أو درء مفسدة أو تقليلها، وأن المقاصد ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض، ولذلك اعْتُبرت هذه الأصول واعتُدَّ بها في جميع الشرائع.

وقد انتهيت إلى أن الشريعة الغرّاء لما راعت هذه المصالح في أحكامها علمنا أن الذرائع تُسدُّ إذا كان سدَّها يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة؛ لأن هذا متمشٍّ مع ما ترومه الشريعة حسبما استقرأناه من جميع أحكامها.

هذا؛ وبعد هذا التمهيد: تطرقت إلى صلب البحث، وهو الذرائع والحيل على النحو التالي:

الباب الأول: وتحته سبعة فصول:

الفصل الأول: خصصته للكلام عن الذريعة ومعناها في اللغة وفي الاصطلاح، وذكرت نطاقها وما تشتمل عليه؛ وقد رجحتُ هنا:

أن الذريعة إذا أطلقت عند جمهور الأصوليين فإنما يقصد بها ذلك النوع الذي هو مباح يؤدي إلى مفسدة، وقد أيدت رأيي هذا بشواهد من كلامهم، وبما احتجوا به من أدلة، ثم فرقت بعد هذا بين سد الذريعة والمصلحة المرسلة.

الفصل الثاني: عن أقسام الذريعة عند ابن القيم، وأقسامها عند القرافي، وأقسامها عند الشاطبي، وقد وازنت بين هذه المسالك الثلاثة، واخترت المسلك الذي نحاه أبو إسحاق الشاطبي لمبررات ذكرتها بعد أن ناقشت كلاً من الإمامين ابن القيم والقرافي في مسلكه.

الفصل الثالث: عقدته للتفريق بين قاعدة سد الذرائع، وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذكرت فيه النسبة بين هاتين القاعدتين والمجال

الذي تعمل فيه كل منهما، وفصَّلت القول في ذلك.

الفصل الرابع: وضمنته موضوعًا ذا مساس بالذرائع وسدها، وهو موضوع الاحتياط؛ متى يكون من سد الذرائع ويحمد، ومتى يكون بدعة وَوِسْواسًا فيذم.

وقد ذكرت في هذا الفصل شبه الموسوسين وفندتها الواحدة تلو الأخرى، وبينت أن وَسْواسَهم هذا مرفوض؛ وإن سموه احتياطًا؛ ولهذا تعرضت إلى بحث موجز عن السنة والبدعة والفرق بينهما.

الفصل الخامس: استعرضت فيه معنى الحيلة في اللغة والاصطلاح، ونطاق الحيلة، والمعنى الذي يعنيه الفقهاء من لفظ الحيلة، وقد أوضحت في هذا المبحث أن من الحيل ما هو طاعة وقربة، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرّم.

الفصل السادس: تحدثت فيه عن أقسام الحيل من حيث الإباحة والتحريم، وكون الحيلة قربةً وطاعةً أو معصية وإثمًا، كما تناولت بالتفصيل المعاريض ومعناها، والفرق بينها وبين الحيل، ومتى تلحق بالحيل المحرمة، ومتى تجوز، وما هو المكر والخداع والفرق بينهما وبين الحيل، ومتى يحمد كل منهما ومتى يذم.

الفصل السابع: قارنت بين الذريعة والحيلة، وبين سد الذرائع وإبطال الحيل.

ثم انتقلت إلى الباب الثاني: وجعلته مشتملًا على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وضمنته الحديث عن أقسام الذرائع وحكم كل قسم، وبيان المتفق عليه وأدلته والمختلف فيه بعد تحرير محل النزاع؛ فذكرت آراء

الإمام الشافعي وابن حزمٍ من جهة، والجمهور من جهةٍ أخرى؛ مع بيان أدلة كل فريق ومناقشتها، وبينت الراجح في هذا ووجه الترجيح.

وقد أسهبت في بحث هذا الموضوع وتجليته، وخرجت بنتيجة مفادها: (أن الأئمة متفقون على القول بسد الذرائع في الجملة؛ إلا أن منهم المقل ومنهم المكثر)؛ كما بينت أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وعلى رأسهم إمام دار لهجرة مالكُ بنُ أنسٍ رحمه الله: من أن الذرائع إذا غلب إفضاؤها إلى مفسدة أو أكثر؛ فإنه يتعين سدها وحسمها؛ وقد أطنبت في هذا وسردت الأدلة من الكتاب والسنة التي تعضد هذا الرأي وتدعمه.

الفصل الثاني: وقد خصصته لبيان أقسام الحيل، وحكم كل قسم، وبينت المتفق عليه والمختلف فيه بعد تحرير محل النزاع؛ وقد فصّلت القول في تحقيق مذهب أبي حنيفة في الحيل، وقد كان مسلكي في طرْقِ هذا المبحث وفق النقاط التالية:

١- هل صحيح أن لأبي حنيفة كتابًا في الحيل؟

٢- وهل تصح نسبة الكتاب الموسوم بـ (المخارج في الحيل) لمحمد بن الحسن الصاحب الثاني لأبي حنيفة؟

٣- وإذا كانت النسبة صحيحة فما نوع تلك الحيل الواردة في الكتاب المذكور، وهل هي من الحيل الممنوعة؟

٤- وهل يختلف الحنفية وبخاصة متقدموهم عن غيرهم من الفقهاء في تقسيم الحيل إلى مشروعة ومحظورة؟

٥- وهل تجويز الحنفية لنكاح المحلِّل بالشروط التي ذكروها يُلزمهم القول بالحيل المحرمة؟

وفي الأخير توصلت إلى أن أئمة المذهب الحنفي لم يتعمدوا القول بجواز

الحيل المحظورة وحاشاهم، وأنهم لم يختلفوا عن غيرهم من فقهاء الأمة في منع الحيل المحرمة، وإنما الذي اشتهروا به هو التوسع في باقي الحيل المباحة؛ ولا شك أن التوسع في الشيء قد يحدث بعض الأخطاء ويسبب بعض العثرات، ولكنَّ هذا لا يعني بالضرورة انفرادهم بذلك، أو أنهم تمادوا حتى زلت قدم بعد ثبوتها.

كما بينت أن من أسباب اشتهار الحنفية بالقول بالحيل المحظورة؛ هو أن بعض المنتسبين للمذهب ـ قد يكونون أدعياء عليه ـ قد قالوا أو أفتوا بجواز أنواع من الحيل ونسبوها إلى المذهب الحنفي تغريرًا وتزويرًا؛ وذلك لتقبل وتستساغ، وهذا لا يلزم منه تجويز الأحناف لهذه الحيل.

الفصل الثالث: وضمنته بعض الأحكام المتعلقة بالذرائع والحيل، **وقد اشتمل على خمسة مطالب:**

المطلب الأول: بينت فيه أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها.

المطلب الثاني: أن الوسيلة إلى المحرم قد تكون غير محرمة، ولكن المحرم لا يكون وسيلة إلى مباح، وقد فصلت القول في هذا بما احسب أنه كافٍ ووافٍ بالمقصود.

المطلب الثالث: ذكرت فيه أن المقصد إذا سقط اعتباره سقط اعتبار وسيلته.

المطلب الرابع: وقد ضمنته ما قيل منسوبًا للإمام مالك: من أن بعض المندوبات تترك خوفًا من فهم الوجوب من فعلها.

وقد بينت أن هذا الرأي مرجوح، وأن ترك بعض المندوبات خوفًا من فهم العامة وجوبها هو تخلٍّ عن سنة ورد النص بها، وعدول عن سنة ندب

الشارع إليها إلى اجتهاد مجرد؛ لهذا رأيت أن يطَّرح ويلغى لأنه لا اجتهاد في موضع النص.

المطلب الخامس: ذكرت فيه: أنه لا يجوز التمادي والمبالغة بالقول بسد الذرائع من غير ما دليل ولا مستند.

وبينت أن على المجتهد ألا يقول بسد ذريعة إلا بعدما يتأكد لديه أنها تفضي إلى شر محقق أو كثير الوقوع.

الباب الثالث: ذكرت فيه بعض التطبيقات العملية لسد الذرائع وإبطال الحيل.

ويشتمل على أحكام تقوم على هاتين القاعدتين، ومن ذلك:

١- حماية الشريعة لحمى التوحيد، وحسم كافة الوسائل الموصلة إلى الشرك وإفساد العقيدة.

٢- قطع الوسائل المؤدية إلى استباحة الدماء والأموال والأعراض والعقول، ومن ذلك: قطع وسائل الزنا كالتبرج والغناء والصور الخليعة.

٣- قطع وسائل الربا: وبيان بيوع الآجال، وبعض صور العينة، وآراء العلماء في العينة المشهورة تحليلًا أو تحريمًا، وبيان دليل كل فريق بعد مناقشة الأدلة والراجح من أقوالهم؛ مع تحقيق حديث أبي إسحاق السبيعي وامرأته العالية.

هذا؛ وقد تعرضت إلى مسألة التورق وما جرى فيها من خلاف والرأي المختار فيها، وقد انتهيت إلى أن الراجح في بيع العينة هو

التحريم، وبينت أن تحريم بيع العينة هو المتفق مع مرامي الشريعة وأهدافها، وهو اللائق بها والمتمشي مع غاياتها النبيلة التي تستأصل الشر من جذوره وتقطع دابر الفساد قبل استشرائه.

٤- **التسعير**: وقد ذكرت متى يمتنع ويكون جورًا وظلمًا، ومتى يشرع ويكون من سد الذرائع، وبينت آراء العلماء حياله، وقد ترجح لدي الرأي القاتل بالتفصيل: من أن التسعير لا يجوز إذا باع التجار وأهل السوق بأسعار معتدلة لا نَهَمَ فيها ولا جشع.

أما حين يتلاعب الناس بالأسعار وتشيع الفوضى في أسواق المسلمين ويحدث الاضطراب بالأثمان؛ فإن التسعير حينئذ يكونُ مطلوبًا.

ويتعين على الحاكم والحالة هذه أن يضع سعرًا لكل سلعة حصل فيها رفعُ السعر أكثر من المعتاد، والحاكم بتسعيره هذا يجد من الشريعة ركنًا يأوي إليه وسندًا يعتمد عليه، ومن ذلك قاعدةُ سد الذرائع التي تظافرت الأدلة على اعتبارها والعمل بها.

٥- احتكار ما يحتاج إليه الناس: وقد ذكرت في هذا الموضع: خلاف العلماء فيما يحرم فيه الاحتكار، وبسطت أدلتهم في ذلك، وقد رجحت أن الاحتكار محرم في كل ما تدعو إليه حاجة الناس، وقد أوضحت أن تحريم الاحتكار هو من باب سد الذرائع الذي جاءت الشريعة به لتخليص المجتمع المسلم من أوضار الجشع ومساوئ الأنانية.

كذلك تعرضت لعزل المصابين والموبوئين بعاهاتٍ معديةٍ، وانتهيت

إلى أن الشارع الحكيم منع مخالطة هؤلاء عن الأصحاء من النساء والأطفال وغيرهم؛ سدًّا لذريعة سريان هذا المرض المعدي إلى أولئك لئلا تعمَّ البلوى وينتشر الوباء ويصاب المسلمون وذراريهم بأبدانهم مما يهدد بانقراضهم أو تشويههم أو إضعافهم.

٦- وقد بينت أننا بعزلنا هؤلاء الموبوئين إنما نأخذ بالأسباب ونعتمد على الله، ونفر من قدر الله إلى قدر الله.

٧- تعرضت إلى مسائل جاءت الشريعة بها سدًّا للذرائع ومن ذلك:

دفعُ الحاجات للمضطر، وقتلُ بعض معصومي الدماء إذا تترس بهم الكفار، وبيع السلاح أيام الفتن، وبيع العنب للخمّار، وكذا كل بيع أعان على معصية.

وكذلك ذكرت استناد القاضي إلى علمه، وقد رجحت في هذه المسألة قول من يمنع القاضي من أن يقضي بعلمه، وسبب اختياري لهذا هو الخوف من القاضي أو الخوف عليه؛ الخوف من قضاة السوء من أن يستغلوا ما وُلُّوا بالحيف والجور، أو الخوف على قضاة العدل من أن تلوك أعراضهم ألسنة قالةِ السوء ومحبي التشكيك في عدالتهم وعدالة الشريعة التي بها يحكمون.

٨- نماذج من الحيل والمعاريض الجائزة، ونماذج من الحيل المحرمة، وحيل اليهود التي لعنوا وعذبوا بسببها.

هذا؛ وأما منهجي في طرق هذا الموضوع وهو موضوع الذرائع والحيل وما يتصل به؛ فقد اتسم بالدراسة المستفيضة والبحث والاستقصاء والشمولِ، وكنت إِبَّانَ بحثي أرتاد الحقيقة وأنشد الحق وأروم الحكمة أنى وجدتها

تمسكت بها وعضضت عليها بالنواجذ مهما كان قائلها وأيًّا كان مصدرها.

ومن هذا البحث ظهر لي بما لا يدع مجالًا للشك أو التردد أن قاعدة سد الذرائع هي من القواعد الهامة التي قام عليها التشريع الإسلامي المتكامل، واستمد منها بعض أحكامه العادلة، وفي ثنايا ما ذكرت استشهاد يثبت اعتبار الشارع قاعدة سد الذرائع مصدرًا غنيًّا من مصادره التي لا ينضب معينها ولا يتكدر صفوها؛ إذ أن الشريعة بأدلتها وقواعدها العامة وأهدافها ومقاصدها أوجبت الأخذ بهذه القاعدة، والتمسك بعراها والاستعانة بها في التعرف على بعض أحكام المسائل التي تجدُّ للأمة يومًا بعد يوم.

هذه المسائل التي لولا اعتبار سد الذرائع لكان المجتهد في حيرةٍ من أمرها وتردد في معرفة حكمها؛ لأن ظاهرها الإباحة وباطنها وما تؤدي إليه مفسدة قد تودي بالأمة إلى مواطن الهلاك ومهاوي الردى.

إن الحاكم الصالح ذا العلم الواسع بأسرار الشريعة ومقاصدها والبصيرة النافذة والرأي السديد والعقل الراجح: ليجد من سد الذرائع بعض ما يصلح الأمة ويقوَّم به ما أعوج من سلوكها، ويأخذ بها نحو الجادة المستقيمة، ويحملها على السير في اتجاه سليم محمود العواقب.

إن الحاكم الصالح إذا رأى شيئًا من المباحات قد أتخذه الناس وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد الزمان أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما قد يفضي إليه من المصلحة؛ فإن له منعَ هذا المباح وحظْره على الناس، وهو بعمله هذا إنما يحكم بشرع الله، ويعمل بقاعدة من قواعد شريعته، ويسير إلى هدف من أسمى أهدافها.

كما يظهر لي في هذا البحث أن تحريم الحيل يجعل من المرء رقيبًا على نفسه، فلا يحتال ولا يخادع ولا يتهرب ولا يراوغ؛ لأن الذي أوجب الواجبات عليه

وحرم المحرمات هو المطلع على السرائر والرقيبُ على مكنونات الصدور ومغيبات الأمور الذي يعلم السر وأخفى.

فإذا ما اجتنبت الحيل وقطع دابر وسائل الشر وسدت ذرائع الفساد؛ فإن أحكام الشريعة الخالدة ستبقى كما هي وكما أرادها الله منة على العباد ورحمة بالأمة، وستظل هذه الشريعة مصدر إشعاع ومنار هداية ومبعث خير تهدي الحائرين وترشد التائهين وتنير السبيل للسالكين ما بقي في الوجود قلب ينبض وعين تطرف، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا؛ وأضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن خطأ الرأي وزلة القدم وشطط الاجتهاد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى محمد وآله وصحبه.

*****

obeikandl.com